بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله خير آل

سؤال ما يقول امامنا وخليفة عصرنا نجم الاهتدا وعلم الاقتدا
المهدي لدين الله رب العالمين في الاختلاف بين العلما والايمة النجبا
هل يجوز امامين في عصر واحد ام لا لفظا المعتضد بحق قال ويقول في حواشي
تذكرة ابي طالب انه يجوز امامان في عصر واحد وثلثة واربعة في عصر واحد
في بلد واحد باجماع اهل البيت عليهم قال الامام احمد بن يحيى في الرواية ضعف
بل حكي كذبها ونسبها الى القاسم الى علي العباني واحتج هو والمجيزون
لقيام امامين في وقت واحد بالقياس على الانبيا والقضاة والاوصيا
ونحو ذلك من اهل الولايات التي مرجعها الى النص وعلى القياس ومن
الناصر عليهم انه لا اختلاف ان الله تعالى يبعث انبيا في عصر واحد لكن الكلام
الاختيار لمكان ابو هم ولو ظ في عصر واحد وغيرها في عصر واحد
قال الامام عز الدين وقد يجاب بعدم صحة القياس لعصمة الانبيا
فيومن منازعتهم واما الطرف الثاني فقال في الانتصار اجمع نقاب
الاقطار والامامي فالاجماع منعقد من جهة الصحابة الاول من الصحابة
والعترة والفقها على المنع من ذلك واحتج هو والمانعون باجماع الصحابة
وتدبرها انه الانصار منا امير ومنكم امير حيث قال عمر سيفان في غمد
لا يصطلحان وكان بمحضر من الصحابة وبلغ الباقين ولم ينكره احد منهم فكان
اجماعا قطعيا واحتجوا ايضا بما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم من دعا
الى نفسه او الى غيره وهناك امام فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين
اجمعين ودلالة هذا الخبر على ذلك صريحة الا انها احادية
والمسئلة قطعية فما الجواب من امامنا حفظه الله تعالى واباقيه امامنا
حفظه الله اذا كان يصح امامين في عصر واحد واتفاق الدين والكمال

من كل طرف وما يترتب لكل واحد منهما الا القيام بامر الله وهل يصح الميل الى احدهما
دون الاخر من تسليم واجبات وامتثال امره واعتقاد امامته دون الاخر
ودفع الصدقات عنه وطلب الشفع له ولو كان ذلك نقص الاخر وهذا في
مثل طلب ثبوت الاموال الى من هو معتقد لامامته وتحريض الناس
في عدم دفعها الى الاخر لا يجوز بل يكون يسوي بينهما في الواجبات
ولي تحريض الناس الى طاعتهما معا وتعتقد امامة احدهما [illegible] الله يحيا بكم والسلام
هذا لفظ السؤال باللفظ وهذا لفظ الجواب من الامام المهدي سلام الله عليه
علقت هذا من خط يده سلام الله عليه ورضوانه امين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد الامين وآله الطاهرين
المهدي لدين الله لطف الله تعالى به

وسالت ارشدنا الله واياك عن جواز امامين في عصر واحد هل يجوز
ذلك ام لا فنقول من قال بالجواز مطلقا او مشروطا بتباعد الديار وما حكي عن بعض
الايمة والعلما من المنع والتجويز وما حكاه في المعتضد بحق وادلة الفريقين
وما الراجح المعول عليه فنقول اعلم ان الامامة الشرعية خلافة النبوة في الرياسة
الذي وجبت لاجله وهي مسئلة عظيمة الشان ساطعة البرهان من اصول المسائل
المبني عليه كثير من الشرعيات والوسائل وقد اثنى الله تعالى في كتابه على القائم
بها بعبده واحتسابا الكامل الكامل باوصافها خلقا وعلما وانتسابا بافعال
مرضي قابل او اتته الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم
مقتصد ومنهم سابق بالخيرات باذن الله ذلك هو الفضل العظيم فالسابق
هو الامام الكامل الجامع للشروط والمقتصد هو المجتهد العادل مع خلو الامام
والظالم لنفسه هو كما ترى ثم بعد ذلك حتى يجب [illegible] وما
واذا ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن قال اني جاعلك للناس اماما

قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين وأما انه يصح اماما ن في عصر
فلا اعلموا اما تباعد الديار كابني الهادي والناصر عليهما السلام
فالخلاف في ذلك اشهر والراجح المنع لامكان اخذ الولاية وقيام الادلة
الاتيه على المنع مطلقا وقد يرجح الجواز لكمال المصلح عليهما وقد تجنب الفرعه
عليهما ولانه قد يتعذر اخذ الولاية في كل مسئلة مسئلة واما ان يتقارب
الديار ويكونان في قطر واحد فهذا محل السوال وهو ممنوع بالادلة القطعية
وان كان قد حكا ذلك في الجامع الكافي فالرواية مغمورة او محموله على تباعد الديار
وانا نزهنا انقابل بها لانها مخالفة للقواطع كما نبينه فمن ذلك انعقاد
الاجماع في الصدر الاول من الصحابة والتابعين على المنع حتى فاكم
سقاني في محمده بطلمات محضه من الصحابة وعلم به الاخرون ولم ينكروا
ذلك فكان اجماعا حكاه الامام يحيى عليه السلام في الانتصار وغيره والدليل
على انه اجماع قطعي انه ارتكز في عقول الغير بالحصر والمنع عن امامين
فلهذا انثار عت الامة فيمن هو الامام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ولم تقل انهم بان عليا عليه السلام وابا بكر كانا امامين معا وقد كاد ان يبلغ
الحال الى المحاربة فلو كان جايز الاعبدلوا اليه وكذلك فان الثلاثة المعصومين
المنصوص على عليهم وهم علي وولداه عليهم السلام لم يكن للحسين ولاية مع ابيه ولا اخيه
ولا به مع اخيه وهذا معلوم قطعا بعلمه كل من له ادنى خبر فلو كان ذلك
جايز لكانوا احق به لمكان العصمة المانعة من التعدي المقصودة في سائر الا
حادها ذلك الا لاعتقادهم المنع والا فقد بهم النص المعلوم ومما يدل على
اعتقادهم القطعية أن مصالحة الحسن عليه السلام لمعوية لعنه الله الطويلة
على انه الامام بعده فلو كان يصح امامان لوقع الصلح على امامتهما معا
وهذا انما هو لبيان الاشكال ذلك في أوهامهم والا فامامة معوية لعنه الله

بالطله
بالطلة وعلى الذين ثم ما جلم وكذلك علم المنع عند من بعدهم فهذا ابن الحنفية
الامام يعني علي عليه السلام لما دعا قالت الرافضة ان ابي الحنفية
جعفرا انه هو الامام فقال عليه السلام ان هو الامام فانا ابايعه فقالوا
انه قال لك فقال سبحان الله امامان الا الى امام اذ ذهبوا فانتم الروافض
ورفضوا شيعته عليه السلام فلو كان يصح امامان لقالوا كل منكما
امام او قال هو كل منا امام بل ساعد على متابعته ان ادعاها وانكر من ذهب
المحق والمبطل المنع من امامين ومما يشهد بمثل ذلك ما وقع بين
علي بن موسى الرضى وبين المامون فانه لما صافاه واظهر الميل الى الحق
جعل له الخلافة بعده وضرب السكة باسمه ثم اغتاله بالسم والمكر اخذه الله
ماه ذاك الا لما هو مركوز من المنع عند الكل وكذلك قصة القسم بن ابراهيم
واحمد بن عيسى ويحيى بن عيسى موسى عليهم السلام في اجتماعهم وايجابهم قيام
احدهم كما هو صحيح ومشهور ذكروا به الصحيحة عنهم مع كون ذلك الوقت
اشق الى امامين وثلاثة لكونه في زمن الظلم واهله بل اكتفوا بمبايعة
القسم عليه السلام ومن يتبع السير وعرف التواريخ علم ان ذلك اجماع قطعي
سيما مع تقارب الديار ويشهد لصحة المنع من السنة مثل الحديث الذي
حكاه السايل وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم من دعا الى نفسه او الى غيره
فانه صحيح من المعصوم وقوله صلى الله عليه اذا بويع لخليفتين فاقتلوا
الاخر منهما وهذا الحديث بلغ عند اهل السنة في الشهرة الى
حد التواتر وقوله صلى الله عليه من شق عصا الاسلام فاقتلوه كائنا من كان
ليس الا المعارضة ولان المعارضة يمنع الاول من كثير من الواجبات
التي امرها الى الامام وقد حكى الامام القسم بن محمد عليه السلام
وغيره من العلماء ان من منع الامام الحق من مناولته والحب فسقه

بالاجماع والبين الثاني داخل في عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم من سمع واعيتنا
اهل البيت ثم لم يجبها كبه الله على منخريه في نار جهنم فهو داخل في الوعيد المحرم
التخلف عن الاجابة فبالاولى اذا عارض والاحاديث في هذا الباب
اعني في وجوب طاعة ~~اهل البيت~~ الامام والشيان عليهم اكثر من بالغة حد التواتر
المعنوي لمن تتبعها موجبة للقطع مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم من نزع يدا
من طاعة او فارق من الجماعة فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه وقوله
صلى الله عليه وآله وسلم من لقي الله ما ليس في عنقه بيعة امام لقيه وهو اجذم وقوله
صلى الله عليه وآله وسلم لكل امام [illegible] بعرفونه يوم القيمة واي عذب ابلغ
من التقصير على الامام القائم فيما امر اليه فان اظهر انه محق والامام مبطل
فما كما هو حقيقة البغي ويدل على تحريم المعارضة من الكتاب قوله تعالى
ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم وقوله تعالى ولا تفرقوا في الدين والكتاب
والسنة [illegible] مشحونات من هذا القبيل كقوله عليه السلام يد الله مع الجماعة
ومن فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه ولان الحق
انما هو واحد في الاصوليات بالاجماع المعتد به فكيف يقال هذا على
حق وهذا على حق والله تعالى يقول فماذا بعد الحق الا الضلال ودليل
اخر واضح جلي لمن طلب رضى الملك العلي وهو ان الامامة مشتملة على ملاهو
محرم على غير الامام قطعا وذلك مثل الحد والجهاد وقطع واخذ الاموال
ومباشرة المحاربة واتلاف النفوس والاموال وغير والبغاة
الى ديارهم وغير ذلك مما يختص به الائمة وهو محظور على غيرهم فاذا
كان الحال هذه افلا يجب على الاجنب التشمير لهذا المنصب الاعلى والمقام
الرفيع الاسنى الا بدليل قطعي وحجة جلية وعلى ذلك فقد اتفق
على الصحيح وبالله تعالى لهم عن ... منسج ومثل هذا الدليل هو الذي
اصحوا به على نقض الامامة في المطلبين لانه احتج على صحتها فيهم

اي وقد تم على ... الله ... صحيح

واصلفت في غيرهم تحريم اهل العبر ادعاها واحجوم احلوها ومن هاهنا
يظهر الجواب عما ذكره السائل من قوله ودلالة كالذي احتج في صرحه
الا انها احادية فيقال انها وان كانا احاديين فانا ما بيان متن
المنع وهو لا يجب كون الدليل على المحظور قطعيا على المانع وكلما اتى به المحظور غير
ملاهي من دليل فهو منقوض بالاجماع معارض بالاجماع القطعي
الاشعر المودي ... وانه المحظور احادية لا يعمل بها في الاصول واما القياس
فلا يصح مع الفارق لان العصمة يمنع التنازع في حق الانبياء ولكون الوحي
يحجزهم عن التعدي ولان كل واحد منهم مطابق للمصلحة الدينية لما كانت الامم مطيعة
على الضلال يحتاج الى تكاثر الناهين عنها وليس كذلك الامامة اذ لا عصمة
ولا وحي والمفسدة في التكاثر ظاهرة لا يتحقق الا بالاكابر ولذا فاتى في نفي
ومنع القياس مع ان القياس في حجة ظنية لا تعول في هذا المقام واما القياس
على القضاة والولاة فابعد لانه من قياس الاعلى على الادنى والقياس
مع الفارق لانه ولانهما خاصة وهذه عامة لان ولاية الوصي على مال اليتيم
وولاية الحاكم انما هي على التشاجر من البيع ولذا لا تعارض فيهما ولعله
ليس في قوله تعالى كقوله يرفع المضار والبغي فهو باطل الطلوع اشبه واما انه قد
روي القول بالجواز عن بعض العلماء مقالا انه وان قال فقوله لا يدل
على ان الحق معه بل هو مخالف مخطىء لا يصح الاخذ بقوله مع مخالفة القطعي
ولا تقليد فيما هذا شانه لانه تقليد في الاصول وهو محرم وليس من المسائل
الفرعية العملية بل هو علمي او عملي يترتب على علمي وكلاهما ممنوع فيه التقليد
والواجب هو النظر الى الدليل الى القائل الا في مسائل الاجماع وليس هذا
منها وهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم من اخذ دينه من افواه الرجال وقلدهم فيه
مالت به الرجال من يمين الى شمال ومن اخذ من كتاب الله على اعظم زوال ومن اخذ

دينه

عن اسعکر فی ریا الله والنبی بولسیتی زالة الرواتی ولم سوال وابعد للوقوع صناعیا
الدلیل الکات للعامه دلیل العقل کما قیل فی سبع اما نبیر وفی عصر وهلا د ولجمیع
لما جر الیه من المناسب العظیمه لکن کلا منهما یحاول سعید امر فیودی الی المنا
زعه والمحاربه ولانه مختل نظام العالم اذ من المحاربه فیما مرجعه الی المصالح
ان یبطل احدهما الصلاح فی حیر والا خرج نقیضه ولکن کلا منهما یطلب الطاعه
له والواجب الیه فیبقی العباد فی حیرة من یجیبون منهما وان وکلنا الامر
الی اختیار العباد رجع الذی تغلب والعبه ولیس للامام اجبار الناس
ومحاربتهم ان لم یطیعوه فیسد هذا الباب ولا یبقی جهاد ونسیم معنیه
عنهما ما لا یخرج والله تعالی ما شرع الامامه الا لرفع المناسب وانتظام امر المعا
فیعود جانب القول علی المقصود بالنقض ~~علی المقصود~~ عقلا وشرعا ولیس
هنا القول الا مهجور متروک ولهذا لم یشتهر عن العتره وجماهیر العلما
والایمه فی مرتعاتهم واتفقهم الا القول لمنع امامین وبمجرد وجود مخالف
یقدح ومعقب جوابه فی الالهیات خلافا لا احسب ادیها ولیس کذلک التعارض
مع تباعد الدیار فان اکثر المفاسد مرتفعه واکثر المصالح حاصله وان کان
الدلیل یمنع من ذلک فان **قلت** فما حکم المتعارضین من الایمه فی عصر واحد
وقطر واحد مع الاستوا فی الفضل والعلم والدین وجمیع الخصال المعتبره
فان هذا واقع قطعا **قلنا** لا شک انه واقع ولکن الدفع لا ینبنی علی جواز
لان احدهما مخطی فی نفس الامر وان کان قد یکون معذورا لعدم التعمد وعدم
انقداح الشبهه عند نفسه خاصه لقوله تعالی لیس علیکم جناح فیما اخطاتم
به الخ وان یجب علیه التورع والتحری والتوقف لطلب ما یحتج به الشمل ومطابقه
مراد الله تعالی فان اجتماع الکلمه والاجماع من کل من یعتد به من دون استخفار
احد ولا استبداد برای هو اصل المصالح کلها لان العام مقام خطیر یترتب علیه
ای اثر فیهذا المطعم ان احقق ما ذکره القاضی احمد بن یحیی حابس رحمه الله فی المعتمد

ما معناه ان الامام انما یکون لاحد منهم والاخر باغ علیه ولکنه اذا اعرف من
حالهم الورع والکمال وانه [illegible] حمله علی المعارضه الا لا لدین ولو علم بتقدیم
الاخر ورجحانه علیه ورعا وانه له مانعا لم یکن نشبها فانهم یحملون کلهم علی السلامه
رجوعا الی دلیل الاستصحاب بحالهم الاول من الفضل والعداله ولا یحتنا
ان حملهما علی السلامه لا تقتضی ان یکون اماما بین محققین وانما الامام واحد منهما
لان الحق مع واحد بلا تعدد التعدد واما اذا اسبق احدهما بالدعوة فالحق مع
السابق وکذلک اذا کان احدهما مجتهدا والاخر غیر کامل الاجتهاد وکذلک اذا
علم من احدهما المیل الی الدنیا والاخر بخلافه فالحکم واحد فافترقا اکمال بین
الامامه والحمل علی السلامه فهذا ما لدی والله تعالی بدیع انه الحق [illegible] دون التجوز
ودون الاعتراض فی اعمالهم الا العالمون المخلصون والمخلصون علی خطر
[illegible] وما کشفنا وجه المسئله لوجوب بیان ما انزل الله من البینات والهدی
[illegible] بلغ البیان من التخلیط من بعض اهل العرفان فما طلبک تعلمها العلم له ذکرا
المطلبه فالله نسال [illegible] المرجع الی ما یحب ویرضی بحوله وقوته وصلی الله علی سیدنا محمد وآله وسلم
کتب [illegible] العبد المفتقر الی الملک الکبیر امیر المومنین
المهدی لدین الله رب العالمین المتوکل القاسم بن محمد بن اسمعیل الحسنی ایده الله
[illegible] بواسع رحمته ورضوانه واسکن الجمیع بحبوح جنانه [illegible]
[illegible] الی الملک العلی عبد الله یحیی بن [illegible] رحمه الله العالم والعمل [illegible]

نهاية المخطوطة